هو المحل او المحال وعلى الاول يسمى المحل موضوعا وللحال صورة وعلى الثاني
يسمى المحل موضوعا وللحال عرضا هذا ما ذكره المصنف والحق ان
افتقار الحال الى المحل من لوازم معنى الحلول لان الحال نعت والنعت مفتقر
الى المحل فالحال مفتقر بالضرورة وصواب التقسيم هذا ان يقال الافتقار
اما ان يكون من الطرفين وهما موضوع وصورة او من طرف الحال فقط
وهو عرض ومحله موضوع واعلم ان اعتبار السريان في مفهوم الحلول
يخرج الاعراض الغير القارة مثل ان تكون متصفة بالحلول كالضوء والخط
والنقطة فالاولى ان يقال الحلول بالاختصاص القائم ليندفع النقض
بالاعراض المذكورة واذا تمهد هذا فنقول الجوهر ماهية اذا وجدت في الاعيان
كانت لا في موضوع اي ماهية للوجود من شانها ان تتصف بالوجود العيني
فاذا اتصفت به لم يكن في اتصافها بها مفتقرا الى الموضوع فالواجب ان يكون جوهرا

بهذا المعنى اذ ليست ماهية وراء الوجود واما العرض فهو الموجود الذي
يحتاج في وجوده الى الموضوع كاللون المحتاج في وجوده الى ما يقوم عليه
ويتقوم به واعترض على هذا التعريف بان الصور العقلية المنتزعة
من الجواهر قائمة بالنفس محتاجة اليها في وجودها فيكون اعراضا لافتقارها
الى الموضوع في الوجود وهو النفس لكنهم صرحوا بان الصورة العقلية
للجواهر جواهر مطابقة للاشخاص الخارجية في الماهية واجيب عنه بالتزام
عرضية هذه الصورة العقلية وادعاء ان عرضيتها لا ينافي جوهريتها بمعنى انها
اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع لان الكون في الموضوع مطلقا
اعم من الكون في الموضوع على تقدير الوجود الخارجي وثبوت الاعم لا يوجب
ثبوت الاخص وفيه نظر اذ الصورة العقلية للجواهر حالة قيامها
بالنفس موجودة في الخارج لانها قائمة في الخارج بالنفس الموجودة في الخارج والقائم في الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)